

## الفصل الثاني شبه المخالفين ومناقشتها

في أواخر عصر الصحابة ظهرت بدع في الدين، وقد كثر معتقدوها في القرن الثاني وما بعده، وذلك مثل نفي القدر والشفاعة، وإنكار صفات الله تعالى التي وردت في النصوص، كالكلام والعلو، والتزول والمجيء ونحوها. وأكثر أهل تلك البدع ملاحدة تستروا بالإسلام، وما كان قصدتهم إلا إفساد العقائد، وبلبلة الأفكار، وقد أنكر السلف بدعهم، وحضروا من مجالستهم، أو الإصغاء إليهم. ولقد مكثوا طوال القرن الثاني أدلة مقوّعين في الغالب، ثم تمكّن بعضهم في أول القرن الثالث من الاتصال ببعض الولاة، مما سبب ارتفاع مناصبهم، وشهرة ذكرهم، وانتشار عقائدهم الزائفة، وكثرة من قلدهم على غير هدي، بل إحسانا للظن بهم. ولقد تظاهروا بتقديس الوحيين، وأخذ الدليل منهم، عندما رأوا عظمة قدرهم في قلوب عوام المسلمين.

كما تظاهروا بقصد تعظيم الله، وتنزيهه عمّا لا يليق به بزعمهم من صفات الحوادث، ومشابهة الخلق، وما ينكره العقل.

ولما كانت النصوص في الكتاب والسنة صريحة في معارضته ما قرروه، وإبطاله من الأساس، احتالوا لردها حتى تسلم لهم عقيدتهم، فسلطوا التأويلات على نصوص القرآن في هذا الباب، حتى صرفوها عن المفهوم المبادر منها ثم ردوا نصوص السنة من أصلها، ومنعوا الاستدلال بها في العقيدة، حيث اصطلحوا على تقسيمها إلى متواتر وأحاد. فردو المتأثر -مع ندرته عندهم- بأنه وإن كان قطعي الثبوت لكنه غير قطعي الدلالة، لطرق الاحتمالات إليه كنصوص القرآن.

أما الأحاديث فاصطلحوا على أنها لا تفيد إلا الظن، مهما بلغت من الكثرة والثقة برواتها؛ وأن ما كان مطعونا لا يعتمد في أدلة الأصول التي يجب أن تكون يقينية قطعية. ولكنهم تناقضوا، حيث أثبتوا كثيرا من أصولهم وقواعدهم بأدلة ظنية أو وهمية، كما في كتب الأصول.

وإليك بعض شبههم في رد الأحاديث في هذا الباب مع مناقشتها:

1- أن هذه الأحاديث إنما تفيد الظن فلا تقبل في الأصول التي يجب أن تكون أدلة لها يقينية قطعية. فيقال: تقدم في الباب قبله من الأدلة على إفاده خبر الثقة العلم اليقيني ما فيه الكفاية، وبعد ثبوت ذلك لا يتصور فرق في الاستدلال بها بين الأصول والفرع، ثم بتقدير أنها إنما تفيد الظن الغالب، وأن الأحكام والأوامر تثبت بمثلها، لا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، فإنه لا فرق بين الطلب والخبر، بحيث يتحجج بها في أحدهما دون الآخر، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين، وذلك لأن الطلب يتضمن القول على الله بأنه شرع كذا، ورضيه دينا، وشرع الله ودينه هو بمقتضى أسمائه وصفاته، فالطلب متضمن للخبر وبالعكس كما هو واضح.

2- أن من رد شيئاً من الأصول والعقائد يكفر وأخبار الأحاديث لا يكفر من رد منها شيئاً لاختلاف في ثبوتها. فيقال: سبق أن استدل بهذا على أن الأحاديث لا تفيد العلم مطلقاً، وأجيب هناك بأن من اتضحت له السنة ولو أحاداً وتحقق ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ردّها بدون تأويل ولا شبهة، وقامت عليه الحجة فإنه يكفر. لظهوره برد شيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه، ومن رد شيئاً من دين الرسول كمن رد جميعه.

وعلى هذا فلا فرق بين الأصول والفرع في التكبير، فتخصيص الأصول لا دليل عليه.

3- قالوا: إن الحق واحد في باب الخبر اتفاقاً، فمن رد شيئاً منه فهو كافر أو فاسق، بخلاف الطلب، فإن الصواب متعدد، فالحق يرجع إلى ما حكم به المجتهد، فإن كل مجتهد مصيب، وبهذا ردت المعتزلة جميع الأحاديث مطلقاً.

فيقال: هذا قول مختزع، لم يسبقوا إليه، فإن الحق واحد، منحصر في أدلة الشرعية، إلا أن من أخطأه بعد بذل الجهد في طلبه معدور في خطئه، مأجور على اجتهاده.

وما زال السلف يعترفون بخطئهم، ويرجعون عنه إلى الصواب إذا اتضح لهم الدليل، وينقضون أحکامهم السابقة، وهذا واضح في أن الصواب منحصر في قول واحد، سواء أكان في الأحكام أم في الأخبار، وأدلة ذلك مستوفاة في كتب الأصول.

ثم إنهم تباينوا في تعريفاتهم لحقيقة كل من الأصل والفرع، وكل تعريفاتهم واضحة البطلان، كما بين ذلك المحققون كابن تيمية وابن القيم وغيرهما انظر مجموع الفتاوى 223-203/19.